

الموضوع الثاني:

تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية

إن العقوبة السالبة للحرية تعد من بين أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية بعد الهجوم الشديد الذي تعرضت له العقوبات البدنية ، وقد أرادت السياسة الجنائية الحديثة أن تكون العقوبة هادفة إلى تأهيل المحكوم عليه لكي يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا، هذا التأهيل لا يتأتى إلا بوضع المحكوم عليه في مؤسسات عقابية تأهيلية.

أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

حدد المشرع الجزائري أماكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية في القانون 04-05 وهي مؤسسات ذات البيئة المغلقة والمؤسسات ذات البيئة المفتوحة .

مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة

يراعى في مباني المؤسسات المغلقة أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهرب منها، كذلك يتميز النظام في داخلها بالصرامة والحزم في توقيع العقوبة التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسة.

وقد حدد المشرع الجزائري المؤسسات التي تدخل ضمن هذا النظام في القانون 04-05 وذلك في المواد 25-31، ويفرض نظام البيئة المغلقة للمحبوسين عن طريق الحضور الشخصي للمحبوس بكيفية مستمرة ومراقبة دائمة له وهذا ما نصت عليه المادة 25، وصنف المشرع هذه المؤسسات إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، حيث تنقسم المؤسسات إلى مؤسسات وقاية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل، والمراكز المتخصصة إلى مراكز خاصة بالنساء ومراكز خاصة بالأحداث.

أولا / مؤسسات الوقاية

تقام بدائرة اختصاص كل محكمة، وتخصص لإيواء المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وكذلك المحكوم عليهم الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم سنتان أو أقل، وأخيرا المكروهين بدنيا، وتتميز هذه المؤسسات بأنها غير معنية ببرامج إعادة التأهيل والإدماج، كما أنها بالنسبة للمحبوسين مؤقتا، فهي من المفروض تشكل مركز عبور إلى غاية محاكمتهم نهائيا.

ثانيا/ مؤسسات إعادة التربية

تحدث بالنسبة لكل مجلس قضائي مؤسسة لإعادة التربية وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، والمحكوم عليهم الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم خمس (5) سنوات أو أقل، والمكروهين بدنيا، وهذا ما جاء في نص المادة 3/28 .

ثالثا/ مؤسسات إعادة التأهيل

المادة 4/28 من القانون 04-05 تنص على أنه تحدث مؤسسات إعادة التأهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وكذا المحكوم عليهم بعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

رابعا/ المراكز الخاصة بالنساء

وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، وكذا الصادر بحقهن حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني (المادة 28 من القانون 04-05).

خامسا/ المراكز الخاصة بالأحداث

تخصص هذه المراكز لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.